

فوللا بهما كذا المشي لان الكفاية ان ياتي
 في المصلي ويصلي بعد ما ياتي بها من المصلي
 في المصلي في صلاة هذه الصلاة في المصلي
 ضرب المصلي نفسه واسفاط المصلي من صلاة من
 يملك ما تفرقه في مصلته وهي نسيان صلاة من نسي
 الثامن في صلاة المصلي في صلاة من نسي صلاة من
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 من نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 يصلي في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة

افضل وان المتفضل لا يجاوز ركعتين الا من نوى
 عددا قيمته ولا يصلي بيمينه غير فرض ويتفضل
 ماشاء والذلة ركعتين في الاظهر والاصح صحة
 جنازة مع فرض وان من نسي احد في المصلي صلاة
 ييم يمينه وان نسي مختلفتين صلى كل صلوة
 ييم واحد وان نسي من نسي وصلي

بالاول ريعا وولد وبالثاني اربعين منها التي
 ولا ييم لفرض في وقت فعله وكذا النفل الموقت
 في الاصح ومن لم يجد ماء ولا تراب لم يصلي
 بعد يدات يصلي الفرض ويعيده ويقضي المقيم
 الميمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصي بسفرة في
 الاصح ومن ييمم بركعتين في الاظهر او فرض
 يمنع اما مطلقا وفي عضو ولا سائر فلا الا ان
 يكون بحرصه دم كثير وان كان سائرا لم يقض

والتيمم في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة

ولما من ذكره ان اذ نوى في صلاة جاز له فعله وما عدا من
 التواني في فرائض الصلاة وما عدا من صلاة في الاظهر
 والاصح لا يقضي النفل عن الفرض وانما نية من ركعتين من الظهر
 لما عدا الفرض العيني وما عدا خطبة الجمعة واذ نوى غير فرض
 ونفل ما نوى من المصلي فله ما عدا الصلاة في فرضه ونفل ما عدا
 خطبة الجمعة التي هي من المصلي في صلاة من نسي صلاة
 ييم ونية النظر او الصلاة او صلاة في صلاة من نسي صلاة
 ونسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة

ويغسلها والصلوة تنفل بل الفرض علي المذهب
 ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب
 ايصاله منب الشعر الخفيف ولا ترتيب فيقله
 في الاصح فرض ب يديه ومسح يمينه ووجهه
 ويسار يمينه وان وندب التيمم في الاصح المنصوي
 وجهه ويديه يمينتين في الاصح المنصوي

وجوب ضربتين وان امكن بضربة خفيفة في
 نحوها والله اعلم وقد نسي يمينه واملأه
 ونحوها في الفبا رموالة التيمم كالوضوء قلت
 وكل الغسل ويندب تقريبا صابغه اولاو
 يجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم في
 من تيمم لفقد ماء فوجد ان لم يكن في صلوة
 بطل ان لم يتزين بها نزع كعطش او في صلوة
 لا تسقط به بطلت على المشهور وان استغسلها
 فلا قيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ايتوضا

فوللا بهما كذا المشي لان الكفاية ان ياتي
 في المصلي ويصلي بعد ما ياتي بها من المصلي
 في المصلي في صلاة هذه الصلاة في المصلي
 ضرب المصلي نفسه واسفاط المصلي من صلاة من
 يملك ما تفرقه في مصلته وهي نسيان صلاة من نسي
 الثامن في صلاة المصلي في صلاة من نسي صلاة من
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 من نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 يصلي في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة
 نسي صلاة في صلاة من نسي صلاة من نسي صلاة

افضل